

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٧

بشأن الموافقة على اتفاق قرض «تمويل برنامج سياسات التنمية الثانى

للدعم المالى والطاقة المستدامة والقدرة التنافسية»

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

بمبلغ مليار دولار أمريكى، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض "تمويل برنامج سياسات التنمية الثانى للدعم المالى والطاقة المستدامة والقدرة التنافسية" بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، بمبلغ مليار دولار أمريكى ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠١٧ م) .

(قرض رقم ٨٦٨٥ - مصر)

اتفاق قرض

(تمويل برنامج سياسات التنمية الثانى للدعم المالى

والطاقة المستدامة والقدرة التنافسية)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٦

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك") بغرض توفير التمويل لدعم البرنامج (كما هو معرف في الملحق المرفق بهذا الاتفاق). وقد وافق البنك أن يقدم هذا التمويل بناءً على - وضمن أمور أخرى - (أ) الإجراءات التي تم اتخاذها من جانب المقترض في ظل البرنامج الوارد وصفها في البند (١) من الجدول (١) بهذا الاتفاق ، و(ب) حفاظ المقترض على إطار ملائم لسياسة الاقتصاد الكلى . وقد وافق كلٌّ من المقترض والبنك على ما يلي :

(المادة الأولى)

الشروط العامة ، والتعاريف

١-١ تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد في ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

٢-١ ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة في هذا الاتفاق ذات المعاني المحددة لها في الشروط العامة أو في ملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

١-٢ يوافق البنك على إقراض المقترض ، وفقاً للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها في هذا الاتفاق ، مبلغاً وقدره (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) مليار دولار أمريكي ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى طبقاً لأحكام البند (٢-٨) من هذا الاتفاق ("القرض") .

٢-٢ يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض لدعم البرنامج طبقاً للبند (٢) من الجدول (١) بهذا الاتفاق .

٣-٢ يسدد المقترض رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل (٢٥ ٪) ربع من واحد بالمائة من مبلغ القرض .

٢-٤ يسدد المقرض عمولة الارتباط بمبلغ يعادل (٢٥,٠٪) ربع من واحد بالمائة من مبلغ القرض سنوياً على رصيد القرض غير المسحوب .

٢-٥ يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقرض على أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساوياً للمعدل المرجعي (على النحو المعروف في الفقرة "٨٢" من الشروط العامة) لعملة القرض مضافاً إليه الهامش المتغير ، شريطة أن يدفع المقرض عند تحويل كامل أصل مبلغ القرض أو أى جزء منه خلال مدة التحويل فائدة عن هذا المبلغ تحدد طبقاً للأحكام ذات الصلة بالمادة (٤) من الشروط العامة .

٢-٦ يكون تاريخا السداد في ١ أبريل و ١ أكتوبر من كل عام .

٢-٧ يسدد أصل مبلغ القرض وفقاً لجدول استهلاك القرض بالجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

٢-٨ (أ) يجوز للمقرض فى أى وقت أن يطلب إجراء أى من التحويلات التالية

لشروط القرض وذلك بغرض تسهيل الإدارة الحكيمة للقرض : (١) تغيير عملة القرض لكامل أصل مبلغ القرض أو أى جزء منه المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة؛ (٢) تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على : (أ) كامل أصل مبلغ القرض أو أى جزء منه المسحوب والقائم من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس ، أو (ب) كامل أصل مبلغ القرض أو أى جزء منه المسحوب والقائم من معدل متغير على أساس معدل مرجعي وهامش متغير إلى معدل متغير على أساس معدل مرجعي ثابت وهامش متغير أو العكس ، و(ج) كامل أصل مبلغ القرض أو أى جزء منه المسحوب والقائم من معدل متغير على أساس هامش متغير إلى معدل متغير على أساس هامش ثابت؛ و(٣) وضع حدود للمعدل المتغير أو المعدل المرجعي المطبق على كامل أصل مبلغ القرض أو أى جزء منه المسحوب والقائم وذلك بتحديد غطاء أو طوق لمعدل الفائدة على أساس المعدل المتغير أو المعدل المرجعي .

(ب) يعتبر أى تحويل مطلوب إجراؤه طبقاً للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك "تحويلاً" وفقاً للتعريف الوارد فى الشروط العامة ، ويتم تنفيذه طبقاً لأحكام المادة الرابعة من الشروط العامة وإرشادات التحويل .

(ج) عقب تاريخ تنفيذ غطاء أو طوق معدل الفائدة الذى يطلب المقترض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض ، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بالسحب من حساب القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ اللازمة لسداد أى علاوة واجبة الدفع طبقاً للبند ٤-٥ (ج) من الشروط العامة وفى حدود المبلغ المخصص من وقت لآخر للغرض الموضح بالجدول الوارد فى البند (٢) من الجدول (١) بهذا الاتفاق .

٢-٩ دون تقييد لنصوص البند (٥-٨) من الشروط العامة (المعاد ترقيمها طبقاً للفقرة (٥) من البند (٢) بالملحق المرفق بهذا الاتفاق والمتعلق بالتعاون والاستشارة) ، يقوم المقترض فوراً بموافاة البنك بالمعلومات المتعلقة بنصوص هذه المادة (٢) كما يطلبها البنك من حين لآخر وفى حدود المعقول .

٢-١٠ حدد المقترض وزارة المالية فى بلده - نيابةً عنه - للقيام بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

(المادة الثالثة)

البرنامج

٣-١ يقر المقترض بالتزامه بالبرنامج وتنفيذه . ولهذا الغرض ، وبالإضافة إلى البند (٥-٨)

من الشروط العامة :

(أ) يتعين على كل من المقترض والبنك - من وقت لآخر - وبناءً على طلب أى طرف من الأطراف - تبادل وجهات النظر حول إطار سياسة الاقتصاد الكلى الخاصة بالمقترض ، والتقدم الذى تم تحقيقه فى تنفيذ البرنامج .

(ب) قبل هذا التبادل لوجهات النظر ، يقوم المقترض بموافاة البنك - للاطلاع وإبداء ملاحظاته - بتقرير حول التقدم الذى تم إحرازه لتنفيذ البرنامج ، وبالتفصيل الذى يطلبه البنك فى حدود المعقول .

(ج) دون التقييد لنصوص الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند ، يخطر المقترض البنك بأى موقف من شأنه أن يؤثر بشكل جوهري على تحقيق أهداف البرنامج أو أى إجراء يتم اتخاذه فى ظل البرنامج شاملاً أى إجراء محدد فى البند (١) من الجدول (١) فى هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

إجراءات إضافية للبنك

١-٤ يشمل حدث التعليق الإضافى ما يلى : وقوع حدث يعيق تنفيذ البرنامج ، أو جزء مهم منه .

٢-٤ يشمل حدث الإسراع الإضافى ما يلى : وقوع الحدث المحدد فى البند (١-٤) من هذا الاتفاق واستمراره لمدة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إخطار البنك بهذا الحدث بواسطة المقترض .

(المادة الخامسة)

النفاذ والإنهاء

١-٥ طبقاً للنصوص الأخرى الواردة بتلك المادة، والبند (١-٩) من الشروط العامة، يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تلقى البنك ما يثبت اتخاذ المقترض لكافة الإجراءات الدستورية اللازمة طبقاً لنصوص البند (١-٩) من الشروط العامة .

٢-٥ يشمل الشرط الإضافى لنفاذ هذا الاتفاق ما يلى : أن يكون التقدم الذى حققه المقترض فى تنفيذ البرنامج وملاءمة إطار سياسة الاقتصاد الكلى الخاص بالمقترض مقبولاً لدى البنك .

٣-٥ حددت فترة (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق قد يحدده البنك طبقاً لأحكام البند (٩-٤) من الشروط العامة كمهلة محددة لنفاذ هذا القرض .

(المادة السادسة)

الممثلون والعناوين

٦-١ تم تحديد وزيرة التعاون الدولي بدولة المقترض ممثلاً عن المقترض .

٦-٢ عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس :

٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

برقياً :

وزارة التعاون الدولي

٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

القاهرة - جمهورية مصر العربية

٦-٣ عنوان البنك :

international bank for reconstruction and development

1818H Street, N.W.

washington, d.c. 20433

United States of America

Telex

Facsimile:

248423 (MCI)

64145 (MCI)

1-202-477-6391

تم الاتفاق فى القاهرة - جمهورية مصر العربية - فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن

البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية

أسعد علم

الممثل المعتمد

الاسم / أسعد علم

الصفة : المدير الإقليمى

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

سحر نصر

الممثل المعتمد

الاسم / سحر نصر

الصفة : وزيرة التعاون الدولى

الجدول رقم (١)

وصف البرنامج : إتاحة حصيلة القرض

البند ١ - الأنشطة في ظل البرنامج^(١) :

تتضمن الأنشطة التي يتخذها المقرض في ظل البرنامج ما يلي :

١ - إصدار المقرض للقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ حول فض منازعات الضرائب ونشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

٢ - (أ) إصدار المقرض للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ الخاص بتقييم الموازنة العامة للدولة ، والتصديق على الموازنة القومية للسنة المالية ٢٠١٧ ، شاملاً الإرشادات التنفيذية لجميع الجهات الحكومية المعنية بالموازنة لضبط كشف الأجور ، بما يشمل نص لفصل الحوافز والمكافآت الملحقه بمرتبات الموظفين عن مكون الأجر الثابت ، ونشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

(ب) أن يقوم وزير المالية بدولة المقرض بإصدار تقرير حول الأجور بعنوان "الأجور الحكومية ، إصلاحات رئيسية" في نوفمبر ٢٠١٦ والذي يقرر ميكنة خمسة وأربعين بالمائة (٤٥٪) على الأقل من فواتير الأجور .

٣ - إصدار وزير المالية بدولة المقرض للقرار رقم ٢٤٧/٢٠١٦ لإنشاء وتشغيل وحدة تطوير الإدارة المالية العامة وتتولى المهام التالية : (أ) إعداد مهام المراجعة الداخلية ، (ب) مراقبة المخاطر المالية للهيئات الاقتصادية والمؤسسات المملوكة للدولة بما يشمل التزاماتها الطارئة ، و(ج) تعزيز الحسابات الحكومية والضبط المالي .

٤ - (أ) إصدار وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة القرار رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠١٦ لتنفيذ المرحلة الثالثة من تعديل تسعيرة الكهرباء والذي يعد جزءاً من الخطة الخمسية السابقة الخاصة بتعديل التعريفة والمعتمدة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٤ على النحو الموصى به من قبل جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بدولة المقرض .

(١) هذا البرنامج مبني على الإطار المالي متوسط المدى للمقرض .

(ب) اعتماد المجلس الأعلى للطاقة بدولة المقترض سياسة تمويل فروق الأسعار بين السعر الحقيقي للوقود والأسعار المعتمدة بالموازنة في الإطار المالي متوسط المدى للمقترض (٢٠١٦-١٩) .

٥ - إصدار وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة بدولة المقترض للقرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٦ حول اللوائح التنفيذية لقانون الكهرباء والتي تتضمن ، ضمن غيرها من الأمور ، إجراءات لتحسين كفاءة الطاقة لدى كبار مستهلكي الكهرباء وإصدارها في الجريدة الرسمية لدى المقترض .

٦ - (أ) موافقة مجلس الوزراء بدولة المقترض على قانون تنظيم سوق الغاز الطبيعي وتقديمه للبرلمان للأخذ في الاعتبار .

(ب) إصدار وزارة البترول والثروة المعدنية بدولة المقترض للقرار رقم ١٦٣١/٢٠١٦ لإنشاء وحدة جديدة للسياسات والاستراتيجيات ، تحدد اللوائح والمهام والسلطات لتحديث قطاع البترول .

٧ - (أ) إصدار وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة بدولة المقترض للقرار رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١٦ لإنشاء وحدة معنية بكفاءة الطاقة مزودة بفريق عمل لتنفيذ خطة العمل الوطنية لرفع كفاءة الطاقة بدولة المقترض .

(ب) إصدار مجلس الوزراء بدولة المقترض للقرار رقم ٢٥٣٣ لسنة ٢٠١٦ للإعلان عن سياسة تعريف التغذية الكهربائية المعدلة للطاقة المتجددة .

٨ - موافقة مجلس الوزراء على مشروع قانون شركة الشخص الواحد الذي يتضمن المسؤولية المحدودة وحمايتها وتقديمه للبرلمان بدولة المقترض للأخذ في الاعتبار .

٩ - (أ) موافقة مجلس الوزراء لدى المقترض على مشروع قانون لتيسير إجراءات تراخيص المنشآت الصناعية والذي يضع تنظيمًا لإجراءات منح التراخيص بالأخطار للأنشطة الصناعية منخفضة المخاطر وتقديم مشروع القانون إلى البرلمان بدولة المقترض للأخذ في الاعتبار .

(ب) إصدار وزارة التجارة والصناعة بدولة المقترض للقرار الوزارى رقم ١٠٧١ لسنة ٢٠١٦ بالموافقة على الخطة التنفيذية لبرنامج الإصلاحات الخاصة بالتراخيص الصناعية للمقترض .

١٠ - (أ) إصدار مجلس الوزراء للقرار رقم ٢٥٠٩ لسنة ٢٠١٦ الخاص باللوائح التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ١٣١٦ / ٢٠٠٥ لتنفيذ سياسة المقترض الخاصة بمنع الاحتكار وتعزيز الاستقلال المؤسسى لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

(ب) اعتماد جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية للوائح التنظيمية المؤرخة ٢٠١٥ لتعزيز سياسة إلزام منع الممارسات الاحتكارية .

البند ٢ - إتاحة حصيلة القرض :

(أ) **بشكل عام** : يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض وفقاً لنصوص هذا البند وأى ترتيبات إضافية أخرى قد يحددها البنك ويخطر بها المقترض .

(ب) **تخصيص مبالغ القرض** : تم إتاحة القرض (ما عدا المبالغ المطلوبة لدفع رسم الحصول على القرض) على شريحة سحب واحدة والتى من خلالها يمكن أن يقوم المقترض بالسحب من حصيلة القرض . تم تخصيص مبالغ القرض لهذا الغرض كما هو موضح فى الجدول أدناه :

المخصصات	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)
١- شريحة سحب واحدة	٩٩٧٥٠٠٠٠٠
٢- رسم الحصول على القرض	٢٥٠٠٠٠٠
٣- المبلغ المستحق طبقاً للبند ٢-٨ (ج) من هذا الاتفاق ..	.
المبلغ الإجمالى	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

(ج) إتاحة شريحة السحب :

١ - لن يتم السحب من شريحة السحب الواحدة إلا بعد قبول البنك : (أ) للبرنامج الذى تم إعداده بواسطة المقترض ، و(ب) ملائمة إطار سياسة الاقتصاد الكلى للمقترض .

(د) إيداع مبالغ القرض :

١ - يتعين على المقرض فتح حساب إيداع بالدولار (حساب إيداع بالعملة الأجنبية) قبل تقديم الطلب الأول للسحب من حساب القرض إلى البنك ، وفقاً للأحكام والشروط المقبولة لدى البنك .

٢ - يجب إيداع جميع عمليات السحب من حساب القرض فى حساب الإيداع بالعملة الأجنبية من قبل البنك .

ويضمن المقرض أنه بمجرد إيداع كل مبلغ من القرض فى حساب الإيداع بالعملة الأجنبية ، فإنه يتم حساب مبلغ معادل فى نظام إدارة الموازنة للمقرض بالطريقة المقبولة للبنك .

(هـ) المراجعة المالية : يتعين على المقرض القيام بالآتى بناءً على طلب البنك :

١ - قيام مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك بمراجعة حساب الإيداع بالعملة الأجنبية طبقاً لمعايير المراجعة المطبقة والمقبولة لدى البنك .

٢ - تقديم نسخة موثقة من تقرير المراجعة للبنك فى أقرب وقت متاح ولكن فيما لا يزيد عن أربعة (٤) أشهر من تاريخ طلب البنك لهذه المراجعة بالإطار وبالتفاصيل التى يطلبها البنك بصورة معقولة وإتاحة هذا التقرير علانية فى التوقيت المناسب وبالطريقة المقبولة لدى البنك .

٣ - تقديم المعلومات الأخرى التى تخص حساب الإيداع بالعملة الأجنبية للبنك وتقارير المراجعة الخاصة به بناءً على طلب البنك بصورة معقولة .

(و) النفقات غير المسموح بها : يتعهد المقرض بعدم استخدام حصيلة القرض

لتمويل النفقات غير المسموح بها ، وفى حالة قيام البنك بالتحقيق فى أى وقت من استخدام مبلغ من القرض فى دفع النفقات غير المسموح بها ، يقوم المقرض فور تلقيه إخطاراً من البنك برد مبلغ معادل لمبلغ هذه المدفوعات إلى البنك ، وسوف يتم إلغاء المبالغ المسددة إلى البنك بموجب هذا الطلب .

(ز) تاريخ الإقفال : تحدد تاريخ الإقفال فى ٣٠ يونيو ٢٠١٨

الجدول رقم (٢)

جدول الاستهلاك

١ - يوضح الجدول التالى تواريخ سداد أصل القرض ، والنسبة المئوية لإجمالي القسط المستحق سداؤه فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ("نسبة القسط المستحق") . وفى حالة سحب حصة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض الواجب سداؤه من قِبل المقرض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك عن طريق ضرب :

(أ) رصيد القرض المسحوب من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ؛
فى (ب) نسبة القسط المستحق فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ،
على أن يتم - كلما اقتضت الضرورة ذلك - تعديل مبلغ القسط المذكور
لخصم أى مبلغ من المبالغ المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتي يطبق
فى شأنها نظام تحويل العملة .

نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية /)	تاريخ سداد القسط
٪١,٦٧	فى كل من ١ أبريل و ١ أكتوبر بدءاً من ١ أبريل ٢٠٢٢ وحتى يشمل ١ أبريل ٢٠٥١
٪١,٤٧	فى ١ أكتوبر ٢٠٥١

٢ - إذا لم يتم سحب حصة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداؤه من قِبل المقرض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالى :

(أ) فى حدود ما تم سحبه من حصة القرض فى تاريخ سداد أول قسط ،
يسدد المقرض المبلغ المسحوب اعتباراً من التاريخ المذكور طبقاً للفقرة (١)
من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر بسطه هو نسبة القسط الأسمى المحدد فى القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأسمى المستحق) ، ومقامه هو إجمالى جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعده ، على أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضرورياً لحصم أية مبالغ مشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها قسم تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد فى أى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أى مبالغ من القرض مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها فى كل تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثانى الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، إذا ما قرر البنك فى أى وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتم إيقاف تطبيق أحكام هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص الفقرتين (١ ، ٢) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كامل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذى تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداؤه فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يصبح مستحقاً خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة فى عملته المسماة قبل التحويل المذكور إما : (١) فى سعر الصرف الذى يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سداؤها من قبل البنك وفقاً لعمليات تغطية العملة فى شأن التحويل المذكور ؛ أو (٢) فى سعر الصرف وفقاً لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقاً لإرشادات التحويل .

٥ - عند تحديد أصل رصيد القرض المسحوب بأكثر من عملة من عملات القرض ، تطبق عندئذ أحكام هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذى يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ على حدة .

الملحق

البند ١ - التعاريف :

- ١ - "مجلس الوزراء" يعنى مجلس الوزراء بدولة المقترض .
- ٢ - "جهاز حماية المنافسة" يعنى الجهة لدى المقترض التى تم إنشاؤها وتعمل وفقاً لقانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية قانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٥ أو أى قانون آخر يحل محله .
- ٣ - "السلطات الاقتصادية" تعنى المؤسسات شبه الحكومية التى تم إنشاؤها وتعمل وفقاً لقانون الهيئات العامة رقم ٦١ لعام ١٩٦٣ لدى المقترض .
- ٤ - "جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك" يعنى جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك لدى المقترض الذى تم تأسيسه ويعمل وفقاً لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لعام ٢٠١٥ ، أو أى قانون آخر يحل محله .
- ٥ - "قانون الكهرباء" يعنى القانون رقم ٨٧ لعام ٢٠١٥ من القوانين الخاصة بالمقترض المعنى بتحديد السياسات والإطار التنظيمى للكهرباء .
- ٦ - "النفقات المستبعدة" تعنى أى نفقات ذات صلة بالتالى :
 - (أ) السلع والخدمات الموردة بموجب عقد قامت أى مؤسسة أو وكالة تمويل محلية أو دولية غير البنك أو الهيئة بتمويلها أو الاتفاق على تمويلها من البنك أو الهيئة أو الاتفاق على تمويلها بموجب قرض آخر أو قرض ائتمان أو منحة .
 - (ب) السلع التى تشملها المجموعات أو المجموعات الفرعية التالية للتصنيف الدولى التجارى، التعديل الثالث (SITC-Rev3) المنشورة عن الأمم المتحدة للمستندات الإحصائية ، السلسلة م ، رقم ٣٤ / التعديل ٣ (١٩٨٦) (SITC) ، أو أى مجموعات أو مجموعات فرعية تحل محلها وفقاً للتعديلات المستقبلية على SITC ، وكما هى محددة من البنك بموجب إخطار إلى المقترض :

المجموعة	المجموعة الفرعية	وصف السلعة
١١٢		المشروبات الكحولية .
١٢١		التبغ ، غير المصنع ، نفايات التبغ .
١٢٢		التبغ ، المصنع (سواء كان يحتوى على بدائل للتبغ أم لا) .
٥٢٥		المواد المشعة والمواد ذات الصلة .
٦٦٧		اللؤلؤ والأحجار الثمينة وشبه الثمينة ، سواء كانت مشغولة أم غير مشغولة .
٧١٨	٧١٨,٧	المفاعلات النووية وأجزائها ، وعناصر الوقود (الخراطيش) ، غير المجردة من الإشعاع خاصة بالمفاعلات النووية .
٧٢٨	٧٢٨,٤٣	آلات تصنيع التبغ .
٨٩٧	٨٩٧,٣	المجوهرات من مجموعة معادن الذهب ، الفضة والبلاطين (باستثناء الساعات وأغطية الساعات) ، ومعدات صانع الذهب وصانع الفضة (شاملة المجوهرات المرصعة) .
٩٧١		الذهب ، غير النقدي (غير شامل الذهب الخام أم مركبات الذهب) .

(ج) السلع المعدة للاستخدام العسكرى أو شبه العسكرى أو للاستهلاك الترفيهى .

(د) السلع التى يمثل تصنيعها أو استخدامها خطراً على البيئة والمحظورة بموجب قوانين المقترض أو الاتفاقات الدولية التى يكون المقترض طرفاً فيها .

(هـ) أى مدفوعات محظورة بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و

(ز) أية مصروفات يقرر البنك بشأنها أن ممثلى المقترض أو أى متلق آخر لعوائد القرض شارك فى ممارسات فساد ، أو احتيال ، أو تواطؤ ، أو إكراه دون قيام المقترض أو (المتلقى الآخر) ، باتخاذ إجراءات فورية ومناسبة تكون مقبولة لدى البنك لمعالجة هذه الممارسات حال حدوثها .

٧ - "اللوائح التنفيذية لقانون الكهرباء" تعنى الإرشادات الإدارية لدى المقترض

لتنفيذ قانون الكهرباء .

- ٨ - "اللوائح التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية" تعنى الإرشادات الإدارية لدى المقترض لتنفيذ القانون المذكور .
- ٩ - "تعريف التغذية" تعنى السعر المعلن مسبقاً لشراء الكهرباء التى تم توليدها من مصادر الطاقة المتجددة على النحو الوارد فى القانون رقم ٢٠٣ لعام ٢٠١٤ الخاص بالمقترض والمعنى بتحفيز توليد الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة .
- ١٠ - "حساب الإيداع بالعملة الأجنبية" يعنى الحساب المشار إليه فى الجزء ٥. ١ من البند ٢ فى الجدول ١ بهذا الاتفاق .
- ١١ - "السنة المالية" تعنى السنة المالية للمقترض التى تشمل اثنى عشر (١٢) شهراً بدءاً من ١ يوليو من التقويم السنوى وتنتهى فى ٣٠ يونيو من السنة التالية .
- ١٢ - "قانون تنظيم سوق الغاز الطبيعى" يعنى التشريع المقترح للمقترض بشأن الإطار التنظيمى والسياسات الخاصة بقطاع الغاز .
- ١٣ - "الشروط العامة" تعنى "الشروط العامة للبنك الدولى للإنشاء والتعمير الخاصة بالقروض" . الصادرة بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١٢ بالإضافة إلى التعديلات الواردة فى البند ٢ من هذا الملحق .
- ١٤ - "برنامج إصلاح التراخيص الصناعية" يعنى الخطة المحددة فى القرار الوزارى رقم ١٠٧١ لعام ٢٠١٦ للمقترض والتى تنص على السياسات التى يتبعها المقترض لإصلاح منظومة التراخيص الصناعية .
- ١٥ - الإطار المالى متوسط المدى (٢٠١٦/٢٠١٩) "يعنى خطة الإنفاق السنوية المعدة لعدة سنوات للمقترض" .
- ١٦ - "وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة" تعنى الوزارة المسئولة عن تنظيم شئون الكهرباء والطاقة المتجددة فى دولة المقترض أو من يخلفها .
- ١٧ - "وزارة البترول والثروة المعدنية" تعنى الوزارة المسئولة عن تنظيم شئون البترول والثروة المعدنية فى دولة المقترض أو من يخلفها .

- ١٨ - "وزارة المالية" تعنى وزارة المالية فى دولة المقترض أو من يخلفها .
- ١٩ - "وزارة التجارة والصناعة" تعنى الوزارة المسئولة عن تنظيم شئون التجارة والصناعة فى دولة المقترض أو من يخلفها .
- ٢٠ - "خطة العمل القومية الخاصة بكفاءة الطاقة" تعنى خطة المقترض التى تشمل الإجراءات والأهداف لتعزيز كفاءة الطاقة .
- ٢١ - "الجريدة الرسمية" تعنى الجريدة الرسمية التى تسجل الأعمال والإجراءات الخاصة بحكومة المقترض وتنشر البيانات القانونية لدى المقترض .
- ٢٢ - "البرنامج" يعنى برنامج الأنشطة والأهداف والسياسات المحددة لدعم النمو والحد من الفقر بشكل مستدام والوارد فى أو المشار إليه فى خطاب المقترض للبنك بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٦ الذى يتعهد فيه بتنفيذ البرنامج ويطلب فيه المساعدة من البنك لدعم البرنامج أثناء تنفيذه .
- ٢٣ - "وحدة تطوير الإدارة المالية العامة" تعنى الوحدة التابعة لوزارة المالية لدى المقترض والمسئولة عن جميع الأمور المتعلقة بتعبئة الموارد وإدارة النفقات العامة .
- ٢٤ - "شركة الشخص الواحد" تعنى الشركة التى تم تأسيسها بواسطة شريك واحد .
- ٢٥ - "شريحة السحب الواحدة" تعنى مبلغ القرض المخصص لفئة "شريحة السحب الواحدة" المذكورة فى الجدول الوارد فى الجزء ب من البند ٢ فى الجدول ١ بهذا الاتفاق .
- ٢٦ - "المشروعات المملوكة للدولة" تعنى المشروعات التى تملكها الدولة .
- ٢٧ - "المجلس الأعلى للطاقة" يعنى اللجنة التابعة لمجلس الوزراء لدى المقترض والمسئولة عن الإشراف على قطاع الطاقة والتى تم إنشاؤها وتشغيلها وفقاً لقرار رئيس الوزراء رقم ١٠٩٣ لعام ١٩٧٩ ووفقاً لما هو معدل بالقرار رقم ٣١٧ لعام ٢٠١٤ أو ما يخلفه .
- البند ٢ - تعديلات الشروط العامة :**
- تعديل الشروط العامة على النحو التالى فى هذا الاتفاق :**
- ١ - فى جدول المحتويات تعديل الإشارة إلى البنود وعناوين البنود وأرقامها لتعكس التعديلات الموضحة أدناه .

٢ - تحذف الجملة الأخيرة من الفقرة (أ) فى البند ٢-٣ بالكامل (الخاصة بطلبات السحب) .

٣ - يحذف كل من البند ٢-٤ (الحسابات الخاصة) والبند ٢-٥ (النفقات المؤهلة بالكامل ويعاد ترقيم البنود المتبقية فى المادة ٢ طبقاً لذلك) .

٤ - يعدل البند ٣-١ (رسم الحصول على القرض) ليقرأ كالتالى :

البند ٣-١ رسم الحصول على القرض وعمولة الارتباط :

(أ) يدفع المقرض للبنك رسم الحصول على القرض بالنسبة المحددة فى اتفاق القرض ("رسم الحصول على القرض") .

(ب) يدفع المقرض للبنك عمولة الارتباط على رصيد القرض الذى لم يتم سحبه بالنسبة المحددة فى اتفاق القرض ("عمولة الارتباط") ، وتكون عمولة الارتباط مستحقة بدءاً من مرور ستين يوماً على تاريخ اتفاق القرض إلى التواريخ اللاحقة التى يتم فيها سحب المبالغ بواسطة المقرض من حساب القرض أو إلغاؤها . ويتم دفع عمولة الارتباط بشكل نصف سنوى عقب كل تاريخ سداد " .

٥ - يحذف كل من البند ٥-١ (التنفيذ العام للمشروع) والبند ٥-٩ (الإدارة المالية والقوائم المالية والمراجعات) بالكامل ويعاد ترقيم البنود الأخرى من المادة ٥ بناءً على ذلك .

٦ - تحذف الفقرة (أ) من البند ٥-٥ بالكامل (المعاد ترقيمها وفقاً للفقرة ٥ أعلاه وذات الصلة بالسلع والأعمال والخدمات) .

٧ - تعديل الفقرة (ج) من البند ٥-٦ (المعاد ترقيمها وفقاً للفقرة ٥ أعلاه) لتقرأ كالتالى :

البند ٥-٦ الخطط والمستندات والسجلات :

(ج) يحتفظ المقرض بجميع السجلات (العقود والأوامر والفواتير والايصالات والمستندات الأخرى) ، والتى تثبت النفقات التى تتم فى إطار القرض حتى عامين من تاريخ الإقفال ، ويمكن المقرض ممثلى البنك من فحص مثل هذه السجلات " .

٨ - تعدل الفقرة (ج) من البند ٥-٧ (المعاد ترقيمها وفقاً للفقرة ٥ أعلاه)

لتقرأ كالتالى :

البند ٥-٧ متابعة وتقييم البرنامج :

(ج) على المقترض أن يعد أو يعمل على إعداد تقرير عن تنفيذ البرنامج ، وذلك بالمحتوى والتفاصيل التى يطلبها البنك بشكل معقول ، وعن أداء الأطراف المعنية بالاتفاق والبنك فيما يتعلق بالالتزامات الخاصة بالاتفاقات القانونية ، وكذلك عن تحقيق أهداف المشروع ، وذلك فى مدة لا تتعدى ستة أشهر بعد تاريخ الإقفال .

٩ - فى الملحق ، التعاريف ، تعدل الإشارة إلى البنود وأرقامها والفقرات المعدلة ، عند الضرورة ، لتعكس التعديلات الموضحة أعلاه .

١٠ - يتم تعديل الملحق بإدخال فقرة جديدة (١٩) بالتعريف التالى "عمولة الارتباط"

ويتم إعادة ترقيم باقى الفقرات بناءً على ذلك :

"١٩- "عمولة الارتباط" تعنى عمولة الارتباط المحددة فى اتفاق القرض لأغراض البند ٣-١ (ب) ."

١١ - تعدل الفقرة ٣٧ المعاد ترقيمها (الفقرة ٣٦ سابقاً) من الملحق ("النفقات المؤهلة")

لتقرأ كالتالى :

"٣٧- "النفقات المؤهلة" تعنى أى نفقات للقرض تستخدم لدعم البرنامج ، وذلك بخلاف النفقات المستبعدة طبقاً لاتفاق القرض" .

١٢ - تحذف الفقرة ٤٤ المعاد ترقيمها (الفقرة ٤٣ سابقاً) بالكامل من الملحق ("القوائم المالية") .

١٣ - فى الفقرة ٤٨ من الملحق ، يعدل تعريف "رسم الحصول على القرض" باستبدال الإشارة إلى البند ٣ - ١ بالبند ٣-١ (أ) .

١٤ - في الفقرة ٦٧ من الملحق ، يعدل تعريف مصطلح "سداد القرض"

ليقرأ كالتالي :

"٦٧ - "سداد القرض" يعنى أى مبالغ يتم سدادها بواسطة أطراف القرض للبنك وفقاً للاتفاقات القانونية أو هذه الشروط العامة وتتضمن (على سبيل المثال لا الحصر) أى مبلغ من رصيد القرض الذى يتم سحبه والفائدة ورسم الحصول على القرض وعمولة الارتباط والفائدة بمعدل الفائدة المتأخرة (إذا وجد) وأى قسط خاص بالسداد المبكر وأى رسوم تعاملات للتحويل أو إنهاء مبكر للتحويل ، والرسم الثابت ذا الهامش المتغير (لو وجد) ، وأى رسوم مستحقة فى حال تحديد غطاء أو طوق معدل الفائدة ، وأى مبلغ مبادلة يتم دفعه بواسطة المقترض" .

١٥ - في الفقرة ٧٢ من الملحق ، يعدل تعريف "تاريخ السداد " بحذف كلمة "يكون"

وإدخال كلمات "عمولة الارتباط "بعد كلمة "الفائدة" .

١٦ - يعدل المصطلح المعرف "مشروع" فى الفقرة ٧٥ من الملحق ليقرأ "برنامج"

ويعدل تعريفه ليقرأ كالتالى (وتعد جميع الإشارات إلى "المشروع" فى الشروط العامة

إشارات إلى "البرنامج") :

"٧٥ - "البرنامج" يعنى البرنامج المشار إليه فى اتفاق القرض والذى قام

على أساسه القرض" .